

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وأثارها في الشريعة الإسلامية

إعداد:

د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شاويش

أستاذ الفقه المشارك جامعة طيبة - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الدراسات الإسلامية

المقدمة

والرسل، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أفضل الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإن مهنة الطب من أجلّ المهن وأعظمها نفعاً؛ إذ بها تتحقق المصالح العظيمة والمنافع الجليلة، التي منها: حفظ الصحة، ودفع ضرر الأسقام عن الأبدان، فيتقوى المسلم بذلك على طاعة الله ومرضاته، ولعظيم هذه المنافع أباحت الشريعة الإسلامية تعلم الطب وممارسته.

وحاجة الناس إلى الطبيب الحاذق الماهر حاجة ماسة، قلّما يستغني عنه مجتمع من المجتمعات؛ إذ إنّه سبب لدفع ضرر الأمراض والأسقام عنهم بإذن الله تعالى، وتعظم تلك الحاجة كلما ألمّ بمجتمع من المجتمعات ظروف طارئة استثنائية، كانتشار الأمراض الوبائية التي تفتك بالأفراد والجماعات، أو في حال حدوث النكبات كالزلازل، أو في حال وقوع الحروب، ونحو ذلك.

وهذا يدلُّ على عظيم المسؤولية الملقاة على عاتق الأطباء، التي تُحتّم عليهم القيام بواجبهم تجاه مجتمعاتهم؛ إذ إن الأطباء إذا لم يقوموا بذلك الواجب فإنّ حياة الناس وأرواحهم ستكون مهددة بخطر الأمراض، وجراحات الحروب والحوادث التي تقضي بهم إلى الموت والهلاك في الغالب.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على الرحمة بالخلق، ودفع المشقة والحرّج عنهم، فإنّها راعت تلك الحاجات التي لا بد من سدها في

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شوايش

المجتمعات، فشرعت تعلم الطب وممارسته، ورتبت عليه عظيم الأجر والمثوبة، وجعلت من مقاصدها العامة حفظ النفس، ووقايتها من كل ما يضر بها، ومعالجتها إذا ألمّ بها ما يضرّ بها.

والطبيب لا يمكن أن يتحصّل على الأجر والثواب من الله - سبحانه وتعالى - في ممارسته لهذه المهنة، ولا أن يتبوأ المكانة الرفيعة في المجتمع من المجتمعات إلا بعد أن يقوم بما هو واجب عليه القيام به من واجبات والتزامات نحو المرضى، بما يمليه عليه دينه وأمانته أولاً، وبما تستوجب هذه المهنة النبيلة من أخلاقيات جليلة.

وإذا كانت مسؤولية الطبيب عظيمة لهذا القدر يردّ السؤال: هل يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج المرضى؟ وما الذي يترتب على هذا الامتناع من الناحية الشرعية؟

وهذا البحث يُجيب عن هذين السؤالين وفقاً لأصول الشريعة وأدلتها المعتبرة.

وقد اقتضى البحث في هذه المسألة أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الطبيّة وأركانها وأنواعها ومشروعيتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الطبيّة

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الطبيّة

المطلب الثالث: أنواع المسؤولية الطبيّة

المطلب الرابع: مشروعية المسؤولية الطبيّة

المبحث الثاني: مفهوم امتناع الطبيب عن العلاج، وحكمه، وشروط
ثبوته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم امتناع الطبيب عن العلاج

المطلب الثاني: حكم امتناع الطبيب عن العلاج

المطلب الثالث: شروط ثبوت مسؤولية الطبيب الممتنع

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على مسؤولية الطبيب إذا امتنع عن

العلاج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة إثبات مسؤولية الطبيب الممتنع عن العلاج

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عند ثبوت مسؤولية امتناع الطبيب عن

العلاج

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

والله من وراء القصد، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً

لوجهه الكريم، إنه سميع عليم.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الطبية وأركانها

أنواعها ومشروعيتها

يتضمن هذا المبحث تعريفاً بالمسؤولية الطبية، وبياناً لأركانها، وأقسامها، ومشروعيتها، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب متعاقبة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الطبية

أولاً: المسؤولية في اللغة:

المسؤولية مصدر صناعي، في جونها مختومة بياء مشددة وتاء مربوطة، ومعناه كون الإنسان محلاً للمؤاخذه مسؤولاً عن أعماله، أو هي اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً، واسم من سأل سائلاً وهم سائلون، واسم المفعول مسؤل، وهم مسؤلون^(١)، وتطلق المسؤولية في اللغة على معانٍ، منها: المطلوب الوفاء به، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢)، أي مطلوباً الوفاء به، ومنها: الشيء المحاسب عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٣)، أي مسؤولاً عنه صاحبه

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ١٧٢٣٣، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، ج ١، ص ٣٥١.

(٢) سورة الإسراء، آية ٣٤.

(٣) سورة الإسراء، آية ٣٦.

ومحاسباً عليه، ومنها: المؤاخذة، كقوله تعالى: ﴿فَوَرَّيْكَ لَنَشْتَلَنَّهُمْ
أَجْمَعِينَ﴾^(١).

ومنها: الاستخبار وطلب المعرفة عن أمر ما؛ تقول: سألت بعضهم
بعضاً وسألته عن الشيء، أي: استخبرته^(٢).
وهي في اللغة تعني ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور
وأفعال أتاها^(٣).

ثانياً: مفهوم المسؤولية في الاصطلاح:

شاع ظهور مصطلح المسؤولية عند بعض الفقهاء المعاصرين، أما
القدامى فلم يستعملوا لفظ المسؤولية في هذا المعنى، بل ورد على لسان
فقهاء الشريعة الإسلامية التعبير بلفظ الضمان، للدلالة على مسؤولية
الشخص تجاه غيره، وما يلتزم به في ذمته من مال أو عمل.
وقد عرّف الفقهاء الضمان تعريفات عدّة، منها:
"الضمان عبارة عن غرامة التالف"^(٤).

(١) سورة الحجر، آية ٩٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١٧٢٣٣، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح
"تاج اللغة وصحاح العربية"، المطبعة الكبرى العامرة، مصر، ط. الثالثة، ١٢٩٢هـ،
ج ٤، ص ١٣٨٥، الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة
الإسلامية، تركيا، دت، ج ٣، ص ٢١٦.

(٣) معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط. ٢٨، ص ٣١٦.

(٤) الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار شرح المنتقى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة،
١٩٨٩م ج ٥، ص ٢٩٩.

ومنها: "الضمان رد مثل الهالك أو قيمته" ^(١).

ومنها: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمه إن كان من القيميات" ^(٢).

ومنها: "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير" ^(٣)

وقد اختار عددٌ من الفقهاء المعاصرين التعبير بلفظ المسؤولية؛ لشموليته وعمومه، بل إنَّ التعبير بلفظ المسؤولية يستغرق جميع ما جاء في التعريفات السابقة للضمان، وممن عبّر بهذا المصطلح: الشيخ مصطفى الزرقا ^(٤)، والشيخ عبد القادر عودة ^(٥)، والشيخ وهبة الزحيلي ^(٦)، والشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ^(٧) وغيرهم.

وقد عرّف الباحثون المعاصرون المسؤولية تعريفات عدة، منها على

(١) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ص ٢١١.

(٢) باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، لبنان، ط. الثالثة،

١٩٢٣م، ج ٢، ص ٢١٨، المادة (٤١٦)، ص ٢٣٥.

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، طبعة ١٤٢٠هـ، ١١٢

(٤) المرجع السابق.

(٥) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ط. الرابعة،

١٩٩٨م، ص ١٢٠.

(٦) الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.

السادسة، ١٤١٩هـ، ص ٣٢.

(٧) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة

الصحابة، الشارقة، ط. الثالثة، ٢٠٠٤م، ص ٣٠٠.

سبيل المثال:

- "حالة للمرء يكون فيها صالحاً للمؤاخذة على أعماله ملزماً بتبعاتها المختلفة"^(١).

- "كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة"^(٢).

- "إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به"^(٣) وجميع التعريفات السابقة للمسؤولية تلتقي في جعل الفرد متحملاً لتبعات تصرفاته، وما ينبني عليها في الدنيا والآخرة، ولذلك يمكن تعريفها بأنها: "تحمل الشخص تبعه تصرفه في الدنيا والآخرة"^(٤).

فالمسؤولية تعني مؤاخذة الشخص عن عمل قام به، يتضمن إخلالاً بقاعدة ما، قد تكون شرعية محضة، وقد تكون قاعدة أخلاقية، فتكون المسؤولية حينها أدبية، وقد تكون قاعدة قانونية، وقد تكون قاعدة مهنية، وغير ذلك.

ونتيجة لما قام به ذلك الشخص، فإنه يتحمل ما ترتب على ذلك العمل وما تولد منه، إلا أن هذه الآثار لا ترتب على المسؤولية إلا بعد

(١) بيسار، محمد، العقيدة والأخلاق في حياة الفرد والمجتمع، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ٢٤٨.

(٢) الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، الدار الجامعية، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ٦.

(٣) قلعه جي، محمد رواس، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ، ص ٤٢٥.

(٤) الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٣٢، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، ص ١٢٠.

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شوايش

إثباتها بالطرق المعتمدة كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ومسؤولية الطبيب الطبيّة تعني: إلزام الطبيب بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير من جهته أثناء ممارسته العمل الطبيّ. ويُقصد بذلك تحمل الطبيب تبعات تصرفاته، وما ينتج عنها، سواء أكان الخطأ الطبيّ يتعلق بالجانب الأخلاقيّ الأدبيّ، أم بالجانب المهنيّ. ويُقصد بالمسؤولية هنا - أعني في البحث - مسؤولية الطبيب إذا امتنع عن علاج المريض، فهل إذا امتنع الطبيب عن علاج المريض تقع على عاتقه مسؤولية؟ وإذا ثبتت مسؤولية الطبيب عن ذلك، فهل تثبت في جميع الحالات؟ وما الذي يترتب على تلك المسؤولية؟

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الطبيّة

إنّ أركان مسؤولية الطبيب الطبيّة تقوم على أربعة أركان أساسية، لا بد من توفرها حتى تتحقق هذه المسؤولية، فإذا وجدت هذه الأركان الأربعة، وهي^(١):

الركن الأول: السائل: وهو الشخص الذي يملك الحق في مساءلة الطبيب ومساعدته إذا امتنع عن العلاج؛ كوليّ أمر المسلمين، أو من ينوب عنه كالقاضي، أو نقابة الأطباء ونحوها.

الركن الثاني: المسؤول: وهو الذي يوجه إليه السؤال، ويكلف بالجواب عن مضمونه، سواء أكان فرداً كالطبيب، أم جهة معينة

(١) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ٣٠٠، البناء، محمد علي، الأخطاء الطبيّة في ميزان الشريعة الإسلامية، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى،

كالمستشفى؟

الركن الثالث: المسؤول عنه: وهو محل المسؤولية، والمراد به الضرر وسببه، الناشئ عن امتناع الطبيب أو مساعديه عن العلاج.
الركن الرابع: صيغة السؤال: وهي العبارة المتضمنة للسؤال الوارد من السائل إلى المسؤول.

ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن أركان المسؤولية الطبية ثلاثة^(١): الخطأ الطبي^(٢)، والضرر^(٣)، والرابطة بين الضرر والخطأ^(٤).

(١) درج على ذلك جمع من الباحثين، منهم:

١ الغامدي، عبد الله سالم، مسؤولية الطبيب المهنية، دار الأندلس، ط. الأولى، ١٤٢١هـ، ص ١٨٧.

٢ الحسيني، عبد اللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، ص ١١٦.

٣ المحتسب بالله، بسام، المسؤولية الطبية المدنية الجزائرية، دار الإيمان، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ، ص ١١٧.

٤ الإبراشي، حسن زكي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، ص ١٠٨.

(٢) الخطأ الطبي: "إخلال بموجب سابق لا يرتكبه شخص متبصر وجد في مثل الظروف التي وجد فيها مرتكب الضرر"، ينظر: الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، ص ١١٨.

(٣) الضرر: "كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان ذلك في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته". ينظر: الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص ١٧.

(٤) المقصود بالرابطة هنا: أن يكون الفعل موصلاً إلى نتيجة لا تتخلف عنه، إذا انتفت الموانع، وهو ما اصطلح على تسميته لدى فقهاء الإسلام بالإفضاء، ينظر: فوزي، =

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شايوش

وهذا محل نظر؛ لأن هذه الأمور الثلاثة ليست أركاناً للمسؤولية الطبية^(١)؛ لأن الخطأ الطبي يعد سبباً للمسؤولية لا ركناً من أركانها؛ لعدم توقف ماهية المسؤولية عليه.

وأما الضرر فليس ركناً من المسؤولية الطبية كذلك؛ لأنه أثر من آثار الخطأ الطبي، ولعدم توقف ماهية المسؤولية عليه كذلك. وأما الرابطة السببية فليست ركناً من المسؤولية الطبية كذلك؛ لأنها شرط في اعتبارها، ولا تتوقف عليها ماهية المسؤولية الطبية.

المطلب الثالث: أنواع المسؤولية الطبية

وضعت الشريعة الإسلامية مبدأً وأصلاً عاماً يوضح مدى مسؤولية الإنسان عن عمله، وقد أرسى القرآن الكريم أصول هذا المبدأ بقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [سورة المدثر: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرَى وَزْرًا وَزَرَ أُخْرَى﴾ [سورة الإسراء: ١٥]، وثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"^(٢)، ويدخل ضمن هذه المسألة: مساءلة الطبيب؛ فإن

= محمد، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط. الأولى،

٢٠٠٢م، ص٩٦، الغامدي، مسؤولية الطبيب المهنية، ص١٩٧.

(١) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص٣٠١، البناء، الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة الإسلامية، ص٢١٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه،

ج٢، ص٨٤٨، برقم ٢٢٧٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام العادل وعقوبة

الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج٣، ص٤٥٩، =

الطبيب شأنه شأن غيره من الناس يكون محلاً للمساءلة باعتبار مهنته النبيلة التي يمارسها، وذلك متى تحققت أسباب معينة تترتب عليها تلك المساءلة. ومن تلك الأسباب التي تنشأ منها مساءلة الطبيب^(١): ما ينشأ بسبب الخطأ، وما ينشأ بسبب الإهمال والتقصير وعدم الالتزام بالحدود والأخلاق التي ينبغي على الطبيب أن يلتزم بها في مهنته ومعرفة أصولها، ومنها ما ينشأ بسبب الجهل وعدم المعرفة، ومنها ما ينشأ بسبب الإضرار وقصد الإيذاء بالمريض.

فمدار مسؤولية الطبيب تتعلق بوقوع الضرر على المريض بسبب من الطبيب، وبناءً على أسباب المسؤولية الآتفة الذكر، فإن المسؤولية الطبية تنوع إلى أنواع عدة^(٢)، وبيانها فيما يلي:

النوع الأول: المسؤولية الأخلاقية (الأدبية): وهي المسؤولية التي

= برقم ١٨٢٩ واللفظ للبخاري.

(١) ينظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار القلم، دمشق، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ١٤١، الطب النبوي، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٦م، ص ١١١، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، مطبوع بمامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، ج ٤، ص ٢٨، الموصل، عبد الله بن محمد بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ، ج ٥، ص ٢٧، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، مطبعة المنار، مصر، ط. الثانية، ١٣٤٦هـ، ج ١، ص ٤٩.

(٢) ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، ص ٣٣٩، شافعي، محمد إبراهيم، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، مؤسسة عز الدين، ط. الأولى، ١٤٠١هـ، ص ٣٩.

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شايوش

تتعلق بسلوك الطبيب، وآدابه، مثل الصدق، والنصيحة للمرضى، وحفظ السرّ الطبيّ، وستر العورة وحفظها، والوفاء بالعقود والمواعيد، وغير ذلك.

فإذا خالف الطبيب السلوك والآداب المفروض عليه إتباعها في هذه المهنة النبيلة، ومعاملته لهذا المريض، وتصرف بما ينافي سلوكيات وأخلاقيات هذه المهنة، كالكذب، أو عدم الوفاء بالمواعيد، أو الغش، أو إفشاء السرّ الطبيّ دون مسوغ شرعي، أو كشف العورات والنظر إليها دون حاجة، أو تزوير التقارير الطبية، وغير ذلك، فإنه تجب مساءلة الطبيب عن ذلك، ومتى ثبت ذلك فإنه يحكم بإدانته أخلاقياً، ويترتب على ذلك التعزير ويلزمه الضمان إذا ترتب على المريض ضرر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

النوع الثاني: المسؤولية المهنية (العملية): وهي المسؤولية التي تتعلق بعمل الطبيب، وتشخيصه للداء، وتقديم العلاج للمريض، ومتابعته لذلك، وما يترتب على ذلك من ضرر يلحق بالمريض، كالخطأ الطبيّ، والإهمال، والجهل، وقصد الإضرار.

وهذا النوع من المسؤولية ينقسم إلى عدة أقسام:

أولاً: المسؤولية العقدية: وهي ضمان الضرر الناشئ عن الإخلال بعقد^(١).

فهي تنشأ على خلفية عقد كان قائماً بين طرفيها، ويختلف الضمان باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، فالطبيب هنا صاحب مهنة نبيلة، يلتزم من خلالها ببذل ما في وسعه من عناية وتقديم علاج للمريض، ويلتزم المريض في مقابل ذلك بدفع أجره للطبيب، وعليه فإنّ الطبيب

(١) رواس، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٢٥.

مرتبط بعقد بينه وبين المريض يجب عليه الوفاء به،

وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]، والإخلال بهذا العقد من جانب الطبيب يعرضه للمساءلة، وفي حال ثبوت ذلك فإنه يترتب على الطبيب التعزير، ويلزمه الضمان إذا لحق الضرر بالمريض.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية: وهي ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار^(١)، وهي المسؤولية التي تتعلق بإهمال الطبيب وتقصيره في أداء واجبه تجاه المريض، سواء أكان من جانب عدم الحفظ، أو من جانب عدم الرعاية، وكذلك إذا لم يتبع الأصول العلمية للمهنة، وخرج عن ذلك من الناحية النظرية أو التطبيقية، أو امتنع عن تقديم العلاج للمريض في حال تعينه عليه، فإنَّ الطبيب في الأحوال تجب مساءلته عن ذلك بسبب التقصير الذي حصل منه.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية: وهي المسؤولية التي تتعلق بأخطاء الطبيب وإهماله في القيام بالتزاماته الطبية التي تفرضها عليه مهنته، وتعدى بسلوك لا يتفق مع الأصول المتعارف عليها لمهنته، وأفضى ذلك السلوك إلى هلاك المريض، أو إتلاف أحد أطرافه أو بعضها، أو قصد الأضرار به، فإنها تقوم حينئذٍ المسؤولية الجنائية، وذلك بتحمل الطبيب نتيجة إتيانه ذلك الفعل، أو امتناعه عن فعل معين للمريض، وكان ذلك يشكل خروجاً أو مخالفة للقواعد أو للأحكام التي قررتها التشريعات الجنائية أو الطبية.

(١) رواس، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٢٥.

المطلب الرابع: مشروعية المسؤولية الطبية

لقد دلت الشريعة الإسلامية بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على اعتبار المسؤولية الطبية ومشروعيتها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أدلة الكتاب:

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية النفس البشرية بسياج من الحفظ والرعاية، وذلك انطلاقاً من نظرتها للإنسان، وأهميته في الوجود، وأكدت على حقه في الحياة، وجعلت هذا الحق من الضرورات التي يحفظها الدين العظيم، بل إنَّ حفظ النفس هو المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول الغزالي^(١): "إنَّ مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أنَّ يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"^(٢).

وقد تفرع عن هذه الضرورة ضرورة حفظ النفس، وهي توجب التزاماً

(١) الغزالي: هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ولد عام ٤٥٠هـ، وتفقه على إمام الحرمين، ويعد من كبار فقهاء الشافعية وأجلاتهم، برع في علوم كثيرة، وكان إماماً مقدماً فيها، توفي بطوس عام ٥٠٥هـ، من مؤلفاته: المستصفى، تحافت الفلاسفة، إحياء علوم الدين. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ١٧٣، ابن هداية، طبقات الشافعية، ص ٦٩.

(٢) الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، مطبعة الباي الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ، ج ١، ص ٢٨٧.

على الإنسان ومسؤوليته تجاه نفسه وتجاه غيره على النحو الآتي:
- أمّا مسؤولية الإنسان تجاه نفسه: فإنّ النفس الإنسانية ملكاً لله وليست ملكاً للإنسان نفسه، وعلى ذلك لا يجوز له التعدي على نفسه، أو الإضرار بها، أو تعريضها للمخاطر والأذى وعدم الأخذ بأسباب الشفاء والتداوي.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتِهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ٩٥]، وهذا يدل على تحريم الإقدام على ما يخشى منه تلف النفس، أو عضو منها أو الدخول في عمل محرم، يكون مصيره النار في الآخرة، فليس للإنسان أن يقتل نفسه، أو يتلف أعضاء جسمه؛ لأن الحق في سلامة الجسد في الحياة حق لله.

وهذا يدلُّ على أنَّ القرآن الكريم يُثبِتُ مسؤولية الإنسان تجاه نفسه.
- وأمّا مسؤولية الإنسان تجاه غيره: فقد حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس الإنسانية إلا بحق، وجعلت ذلك من الكبائر، وتوعد الله سبحانه وتعالى لفاعله بالنار والغضب واللعنة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٣]، وقد أخذ الله على الإنسان الموائيق والعهود بعدم سفك الدماء، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا سَفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٨٤]، وبعد أن قص الله حادثة القتل الذي تعرض

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شاويش

له الفرع الأول من آدم، وصف الله القاتل بالإثم والخسران، وبين ما سيلقاه من الجزاء على فعله، ثم بين الحكم بقوله تعالى: ﴿لَمِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

وهذا يدلُّ كذلك على أنَّ القرآن الكريم يُثبِتُ مسؤولية الإنسان تجاه الغير. ثانياً: أدلة السنة النبوية:

دلت السنة النبوية على اعتبار المسؤولية الطبية ومشروعيتها، فقد ثبت في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: "من تطيب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن"^(١). وقد نصَّ الحديث الشريف على تضمين الطبيب الجاهل؛ لأنه تصدى لما ليس له بأهل، فأضّرَّ بالناس، وهذا يدلُّ على عد المسؤولية الطبية التي عبّر عنها بآثرها، وهو وجوب الضمان على هذا النوع ممن يدعي الطب وهو جاهل، فالحديث يدلُّ على مشروعية تحميل الطبيب عبء المسؤولية عن الأضرار

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطيب بغير علم، فأعنت، أي أضرَّ المريض، وأفسد، ج ٤، ص ٢١٨، برقم ٣٩٧١، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمدة، ج ٦، ص ٢٣٦، برقم ٤٧٤٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب من تطيب ولم يصلح منه طب، ج ٤، ص ١٥٣، برقم ٣٤٥٧، والحاكم في المستدرک، ج ٤، ص ٢١٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وأعله الدارقطني؛ لأنه لم يسنده غير الوليد بن جريح، ولكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

الناجحة عن خطئه.

وقد بُوِّب أبو داود^(١) لهذا الحديث بقوله: "باب فيمن تطب بغير علم، فأعنت، أي أضرّ المريض، وأفسد"^(٢)، وهذه الترجمة يستفاد منها: وجوب الضمان عند حصول الضرر مع الجهل، ويستوي في ذلك إذا كان الطبيب جاهلاً بالكلية، أو كان جاهلاً بجزئية معينة؛ إذ إنّ كليهما حصل بسببه الضرر.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على اعتبار المسؤولية الطبية ومشروعيتها، وأنّ الطبيب يتحمل عبء المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن خطئه، وقد نقل ابن القيم^(٣) عن الخطابي^(٤) الإجماع على تضمين الطبيب المتعدي بقوله: "قال الخطابي:

(١) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، الإمام، الحافظ، الثبت، الفقيه، صاحب السنن، ولد عام ٢٠١٢هـ، وتوفي عام ٢٧٥هـ في البصرة. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٥٩١.

(٢) أبو داود، السنن، ج ٤، ص ٢١٨.

(٣) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله بن القيم الزرعي الأصولي الفقيه الحنبلي، من أجلّ تلاميذ شيخ الإسلام بن تيمية، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، توفي عام ٧٥١هـ، من مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مفتاح السعادة. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٤٧٧.

(٤) الخطابي: هو الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، العلامة، الرخال، المحدث، الفقيه، الأديب، اللغوي، الشاعر، ولد بمدينة بستان من بلاد كابل الأفغانية، سنة بضع عشرة وثلاث مئة، سمع الحديث بمكة والمدينة والبصرة والكوفة، قال عنه الإمام الثعالبي: "كان يُشَبَّه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتديراً وتأليفاً"، من مؤلفاته: إصلاح غلط المحدثين، إعلام السنن، غريب الحديث، معرفة السنن والآثار، كتاب النجاح، توفي بستان في شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ. ينظر: الذهبي، سير =

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شوايش

لا أعلم خلافاً في أنّ المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضمناً^(١).
وقال ابن القيم: "فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة،
فقد هجم بجهله على إتلاف النفوس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون
قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم"^(٢).
وقال ابن المنذر^(٣): "وأجمعوا على أنّ الطبيب إذا لم يتعد لم
يضمن"^(٤).

رابعاً: القياس:

١ - يضمن الطبيب الجاهل ما أتلفته يداه، كما يضمن الجاني سراية
جنايته، بجامع كون كل منهما سراية جراح لم يجز الإقدام عليه.
وقد أشار إلى أصل هذا القياس ابن القيم عند بيانه لتضمين الخاتن
الجاهل بقوله: "فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته، ولم يعرف بالحدق
فيها، فإنه يضمنها؛ لأنها سراية جرح لم يجز الإقدام عليها، فهي كسراية

= أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٢٣، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ١٠١٨، ابن خلكان، وفيات
الأعيان، ج ٦، ص ٣١٢.

(١) ابن القيم، الطب النبوي، ص ١٠٩.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٤، ص ١٣٩.

(٣) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الحافظ العلامة شيخ
الحرم، ولد عام ١٧٢هـ، وتوفي عام ٢٣٦هـ، كان ثقة فقيهاً مجتهداً لا يقلد، وله
تأليف. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٤٧٠، سير أعلام النبلاء، ج ١٠،
ص ٦٩٠، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٨٠.

(٤) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار الدعوة، الإسكندرية، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ،
ص ١١٩.

الجناية، وقد اتفق الناس على سرية الجناية مضمونة"^(١).

٢- يضمن الطبيب الجاهل المعتدي ما أتلفت يداه، كما يضمن

الجاني سرية جنايته، بجامع كل منهما فعلاً محرماً.

وقد أشار إلى أصل هذا القياس ابن قدامة^(٢)، وذلك عند بيانه لسبب

تضمن الطبيب الجاهل، وغيره من أرباب الصنائع كالحجام، فقال: "أن

يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن

كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا فقد فعل فعلاً محرماً

فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً"^(٣).

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، دار البيان،

دمشق، ط. الأولى، ١٣٩١هـ، ص ١٩٤.

(٢) ابن قدامة: هو أبو محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد بمجمايعيل عام ٥٤١ هـ، وكان

إماماً في فنون عديدة، وهو شيخ الحنابلة في عصره، من مؤلفاته: المغني، الكافي، المقنع،

توفي عام ٦٢٠ هـ. ينظر: ابن رجب، طبقات الحنابلة ج ٢، ص ١٣٣-١٤٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣١٢.

المبحث الثاني: مفهوم امتناع الطبيب عن العلاج،

وحكمه، وشروط ثبوته

يتضمن هذا المبحث بياناً لمفهوم امتناع الطبيب عن العلاج، وتكليفه الفقهي، وحكمه، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم امتناع الطبيب عن العلاج

الفرع الأول: مفهوم الامتناع في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الامتناع في اللغة: الامتناع مصدر امتنع، ويختلف بمعناه تبعاً لحرف الجر الذي يتعدى به؛ فإن تعدى بحرف الجر " عن " فالمعنى: الكف عن الفعل وتركه، يقال: امتنع عن الشيء: أي كف عنه وامتنع ولم يأته^(١). وإن تعدى بحرف الجر " ب " فالمعنى: التقوي، يقال: امتنع بقومه إذا تقوى بهم، فهو في مَنَعَةٍ، أي في عزِّ قومه فلا يقدر عليه من يريد^(٢). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للامتناع؛ إذ إنَّ المراد بالامتناع في هذا الموضوع - أعني البحث - هو المعنى الأول، أي الكف عن الفعل وتركه.

(١) الجوهري، الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية "، ج ٣، ص ٨٤، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ج ٣، ص ٨٤، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، المغرب، ط. الثالثة، ١٤٢٣ هـ، ص ٥٨١.

(٢) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص ٥٨١، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣، ص ٢٥٣.

الفرع الثاني: مفهوم امتناع الطبيب عن العلاج:

يُقصد بامتناع الطبيب عن العلاج: إحجام الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لمن يحتاجها، في أحوال معينة وبشروط مخصوصة، فيخلّ بواجب ناشئ عن عقد أو عرف أو إلزام شرعي أو أخلاقي^(١).

المطلب الثاني: حكم امتناع الطبيب عن العلاج

إنّ تقرير حكم امتناع الطبيب عن العلاج يستلزم أولاً البحث في حكم تعلم الطب وإيجاد هذه المهنة في الأمة؛ للارتباط الوثيق بينهما، فتقرير حكم امتناع الطبيب عن العلاج يتأتى وينطلق من خلال بيان حكم تعلم مهنة الطب، ويمكن بيان حكم هاتين المسألتين على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حكم تعلم الطب، وإيجاد هذه المهنة في الأمة:

نصّ فقهاء الإسلام على أن حكم تعلم الطب، فرض كفاية^(٢)؛ لأنّ

(١) هاشم، عبد الراضي محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٦م، ص ٢٤٢، التايه، أسامة، مسؤولية الطبيب الجنائية، دار الإيمان، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٤هـ، ص ٨٧.

(٢) ينقسم الفرض من حيث الفاعل إلى قسمين:

أولاً: فرض الكفاية: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير نظر إلى فاعله؛ لأن مقصود الشارع حصول الفعل فقط، فإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يفعل نهماً أتم الجميع؛ لتعلق الطلب بالكل.

ثانياً: الفرض العيني: هو ما توجب فيه الطلب إلى كل مكلف، أي طلب الشارع فعله من كل واحد من المكلفين، فلا يكفي فيه قيام البعض دون البعض الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه، ومن ثم يآثم بالترك، ولا يغني عنه فعل غيره، ولذلك سمي بفرض =

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شاويش

الناس في مختلف العصور والأزمنة محتاجون إلى وجود الطبيب الذي يسعى في معالجة مرضاهم، ودفع ضرر الأسقام والأمراض والجراحات عن أبدانهم بإذن الله تعالى.

يقول الشافعي^(١): "لا غنى بالناس عنهما، العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم"^(٢).

ويقول النووي^(٣): "وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية

= العين؛ لأن المنظور في هذا الواجب: الفعل نفسه، والفاعل نفسه.

ينظر: الخلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح جمع الجوامع، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج ١، ص ١٨٣، الجرجاني، علي بن محمد السيد، حاشية الجرجاني على مختصر المنتهى، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية، ١٣٥٧هـ، ج ١، ص ٢٣٤.

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي المكي، رأس العلم، من أكابر الزهاد والعُباد، صاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، مؤسس علم أصول الفقه، مجدّد الإسلام في القرن الثاني، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، انتفع بعلمه الخلق الكثير من العلماء والطلاب والعامّة، وأجمعت الأمة على جلالته وإمامته وقدره في الدين، من تلاميذه: إسماعيل بن يحيى المزني، الربيع المرادي، يونس بن عبد الأعلى الصديقي، توفي في مصر سنة (٢٠٤)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٢١٨، ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٥٣

(٢) ابن القيم، الطب النبوي، ص ٢١٩، النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٢٢٣، ابن قدامة، المعني، ج ٦، ص ٢١٣.

(٣) النووي: هو الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مريّ النوويّ الشافعيّ، ولد سنة ٦١٣ هـ، عاش حياته مجتهداً في طلب العلم وتعليمه، وتصنيف الكتب والمؤلفات الجليلة النافعة، وكان مثلاً في الصلاح والورع، وله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مواقف محمودّة، توفي بنوى سنة ٦٧٦ هـ، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، المجموع =

كالطب، والحساب المحتاج إليه"^(١).

ولأنّ تعلم هذا العلم وإيجاده في الأمة يحقق مقصداً من المقاصد العامة التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، وهو حفظ الأنفس، وتفريج كربات المرضى، وتخفيف آلامهم، يقول العز بن عبد السلام^(٢): "فإنّ الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد الأعطاب والأسقام"^(٣)، ويقول محمد القرشي المعروف بابن الإخوة^(٤): "الطب علم نظريّ عمليّ أباحت الشريعة تعلمه؛ لما فيه من حفظ الصحة، ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة"^(٥).

= شرح المهذب ولم يكمله. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ص ٨٩، وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٢٧٨.

(١) النووي، محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٩م، ج ١٠، ص ٢٢٣.

(٢) العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، الملقب " بسليمان العلماء " ولد سنة ٥٧٧هـ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، وكانت له مواقف جلييلة محمودة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ، من مؤلفاته: قواعد الأحكام، الإشارة إلى الإيجاز، القواعد الصغرى " المقاصد "، ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٢٣٥.

(٣) السلمي، العز بن عبد السلام بن حسن، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، مصر، ط. الثانية، ٢٠٠٣م، ص ١، ص ٤.

(٤) ابن الإخوة: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد الإخوة القرشي، ولد عام ٦٤٨هـ، وتوفي عام ٧٣٩هـ، كان محدثاً، من مؤلفاته: معالم القرية في أحكام الحسبة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٢٦٣، كحالة، معجم المؤلفين، ج ١١، ص ١٨١.

(٥) ابن الإخوة، محمد بن محمد بن أحمد، معالم القرية في أحكام الحسبة، مطبعة الهيئة =

وعلى هذا يجب على الأمة أن يكون فيها من يتعلم هذا العلم ويمارسه، وعندها يسقط الإثم عن الأمة كافة، وإن لم يوجد ذلك أثم القادرون على هذه الكفاية، وهذا هو مقتضى الفرض الكفائي كما هو مقرر عند الأصوليين.

المسألة الثانية: حكم امتناع الطبيب عن العلاج:

إذا تقرر أن تعلم الطب وإيجاد هذه المهنة في الأمة من فروض الكفايات، فمعنى ذلك أن الطبيب له الحرية في مزاوله مهنته من عدمها طالما أن في الأمة غيره يقوم بهذه الوظيفة، وهذا هو مقتضى فروض الكفايات؛ فإن الوجوب يسقط بقيام البعض عن الكل، إلا أن فروض الكفايات قد ينقلب الفرض فيها إلى فرض عيني في أحوال معينة.

ولتفصيل حكم هذه المسألة أقول:

أولاً: إن مهنة الطبيب كغيره من أصحاب المهن الأخرى له الحرية في مزاوله هذه المهنة، أو الامتناع عن مزاولتها، فله الحرية في إجابة دعوة المريض للعلاج أو رفضها، فإن الأصل يقتضي عدم إلزام شخص بعمل معين.

وهذا الحكم يتعلق بالطبيب الخاص الذي لا يرتبط عمله بمؤسسة، كالطبيب الموظف في مستشفى أو مستوصف أو غير ذلك، لأن هذا النوع من الأطباء - أعني من ارتبط بمؤسسة معينة كالمستشفى - قد ارتبط بعقد يقتضي منه ذلك العقد بذل ما في وسعه من عناية وتقديم علاج للمريض،

وتلتزم تلك المؤسسة بدفع الأجرة المتفق عليها، وعليه لا يجوز لهذا النوع من الأطباء أن يمتنعوا عن علاج المرضى وفقاً لمقتضى العقد، أي في الأوقات الملزم بها في العمل في تلك المؤسسة، وأما في غير تلك الأوقات فإنه يصبح حكمه حكم الطبيب الخاص.

ثانياً: إذا امتنع الطبيب عن إجابة دعوة المريض للعلاج، وكان هذا المريض قد وصل إلى حالة الضرورة التي قد يلحق بسبب الامتناع عن علاجه ضرر، ولم يوجد غير هذا الطبيب يلجأ إليه، أو كان طلب غير هذا الطبيب يترتب عليه هلكة المريض لضيق الوقت، وكان هذا الطبيب لا يلحق به ضرر إذا عالج هذا المريض، وليس له مسوغ شرعي لترك علاجه، فهل في هذه الحالات كلها يصبح علاج الطبيب للمريض فرضاً عينياً؟ أم يبقى على الأصل فرض كفاية ولا يلزم بعلاجه، بحجة أنه طبيب لا يلزم بعلاج المريض؟

وفي حكم المسألة المتقدمة - امتناع الطبيب عن إجابة دعوة المريض للعلاج - إذا كان الطبيب ذا اختصاص معين، أو نادر، ولا يوجد في المدينة أو المنطقة غيره، فهل له أن يمتنع عن إجابة دعوة المريض للعلاج؟ والجواب: الذي يظهر - والله أعلم - من أصول الشريعة ونصوصها عدم جواز الامتناع عن العلاج في الصور المتقدمة، وأن الطبيب يحرم عليه ذلك، بل يآثم بتركه لعلاج المريض، ويكون ذلك سبباً لتحمله المسؤولية الطبية، ويشهد لهذا الحكم عددٌ من الأدلة الشرعية، وبيانها على النحو الآتي:

الدليل الأول: أن إغاثة الملهوف والمضطر واجب على من قدر على ذلك، ولا يجوز عدم إجابته لمن كان قادراً على ذلك، والملهوف؛ أي:

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شايوش

المستغيث، المكروب، المحتاج، وهو أعم من أن يكون مظلوماً، أو عاجزاً، والمقصود من ذلك: كل محتاج وصل إلى درجة الضيق والحرَج^(١).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب إنقاذ المشرف على الهلاك، كمن كان معه طعام وكان غيره مضطراً إليه، فالواجب عليه بذله له، وكمن وجد أعمى كاد أن يتردى في بئر، أو من وجد إنساناً كاد أن يغرق، فإذا كان قادراً على ذلك دون غيره وجبت وجوباً عينياً، وإن وُجد غيره كان ذلك واجباً كفاً على القادرين^(٢).

- ونصوص الفقهاء في هذا المعنى كثيرة، منها:

يقول ابن القيم: " فمن أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك مع قدرته أثم وضمنه"^(٣).

(١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية بمصر، ط. الأولى سنة ١٣١٩هـ، ج ٣، ص ٣.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، ج ١، ص ٤٤٠، الشريبي، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢١هـ، ج ١، ص ٤٤١، النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٦هـ، ج ٤، ص ٨١، البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، كشف القناع شرح الإقناع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ج ٣، ص ٣٣، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٣.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ، ص ٣٧٨.

ويقول المواق^(١): "واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحميه بما قدر عليه"^(٢).
ويقول الشريبي^(٣): "أو وجد طعام حاضر غير مضطر له لزمه"^(٤)، أي لزم غير المضطر إطعام المضطر.
ويقول ابن مفلح^(٥): "كل من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة فلم يفعل حتى هلك يلزمه ديبته"^(٦).

(١) المواق: هو الشيخ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الأندلسي، فقيه، مالكي، من آثاره: شرح مختصر خليل المسمى التاج والإكليل، سنن المهتدين. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج ١٢، ص ١٣٣.

(٢) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، شرح المواق على مختصر خليل، المسمى التاج والإكليل، مطبعة السعادة، ط. الأولى، ١٣٢٩هـ، ج ٦، ص ١٦.

(٣) - الشريبي: هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشريبي الخطيب، كان فقيهاً مفسراً متكلماً، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم، والعمل والزهد والورع، توفي سنة ٩٧٧ هـ، من مؤلفاته: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، السراج المنير، الفتح الرباني. ينظر: شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٨٤، معجم المؤلفين ج ٨، ص ٢٦٩.

(٤) الشريبي، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج ٤، ص ٣٠٨.

(٥) ابن مفلح: هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم، بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبليّ الدمشقيّ، ولد بدمشق عام ٨١٠ هـ، تولى القضاء بدمشق، وكان مرجعاً للفقهاء في زمانه، وطُلب منه تولي القضاء بمصر فاعتذر متعللاً، توفي سنة ٨٨٤ هـ، من مؤلفاته: المبدع شرح المقنع، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، المقصد الأرشدي في ترجمة الإمام أحمد. ينظر: شذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٣٨، والضوء اللامع، ج ١، ص ١٥٢.

(٦) ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط. =

ويدل لذلك كله ما يلي:

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة يمنع منه ابن السبيل" (١).

قال النووي (٢): "إذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصياً، فكيف بمن يمنعه الأدمي المحترم" (٣)، وعليه فمنع فضل الماء من الكبائر؛ للوعيد الوارد عليه، وهذا بشرط الاحتياج، أو الاضطرار إليه (٤).

= الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٨، ص ٣٤٠.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ج ٥، ص ٣٤، برقم ٢١٩٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمنن بالعطية، وتنفق السلعة بالخلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ج ١، ص ١٠٣، برقم ١٥٧.

(٢) النووي: هو الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، ولد سنة ٦١٣ هـ، عاش حياته مجدداً في طلب العلم وتعليمه، وتصنيف الكتب والمؤلفات الجليلة النافعة، وكان مثلاً في الصلاح والورع، وله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مواقف محمودة، توفي بنوى سنة ٦٧٦ هـ، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المذهب ولم يكمله. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ص ٨٩، وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٢٧٨.

(٣) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، ج ٢، ص ١١٧.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح المنتقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، =

٢- وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: "أيما أهل عَرْصَةِ^(١) بات فيهم امرؤٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله"^(٢).

٣- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: "ما آمن من بات شعبان، وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به"^(٣).

٤- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد معه، فذكر من أصناف المال ما ذكره؛ حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"^(٤).

= لبنان، ط. الثانية، ١٩٩٨م، ج٦، ص٤٦.

(١) العرصة: أي البقعة الواسعة، التي لا بناء بها من دار وغيرها. ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص١٨١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٨، ص٤٨١، برقم ٤٨٨٠، والبزار في البحر الزخار، ج١٢، ص١٤، ص٥٣٧٨، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤، ص١٠٠، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصنف، كتاب ما ذكر فيما يطوى عليه المؤمن من الخلال، باب حدثنا ابن المهدي، ج٦، ص٢٠٣، برقم ٣٠٣٠٥٩، والطحاوي في معاني الآثار، باب التسمية على الوضوء، ج١، ص٢٨، برقم ٢١٥، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب من شبع وجاره جائع إلى جنبه، ج٨، ص١٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ج٣، ص١٣٥٤، برقم ٦٤٣.

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شايوش

فهذه النصوص من السنة النبوية، وما تقدم من أقوال الفقهاء، تدلُّ دلالة صريحة على أنَّ الطبيب لا يجوز له أن يمتنع عن علاج المريض الذي بلغ مبلغ الضرورة والحرص، ويُخشى عليه بسبب المرض، وأنَّ الطبيب إذا امتنع علاجه يَأْتُم إذا تركه على حاله، ويشتد الإثم ويزداد كلما كانت الحالة أشدَّ خطراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: " من أدلَّ عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره، أدَّله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة"^(١).

الدليل الثاني: اعتبار المآلات^(٢) في الشريعة الإسلامية يدل على عدم جواز امتناع الطبيب عن علاج المريض في حالة الضرورة والحرص، وأنَّ الطبيب يحرم عليه ذلك، بل يَأْتُم بذلك، ويكون ذلك سبباً لتحمله المسؤولية الطبية.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥، ص ٤١٢، وهو حديث حسن.

(٢) المآلات في اللغة: واحده المآل؛ وهو مصدر ميمي من آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع؛ والموئل: المرجع وزناً ومعنى، يقال: طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث أو الربع؛ أي رجع، وآل عنه: ارتد. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٤٥٢، ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٢٦٤.

المآلات في الاصطلاح: " تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء". ينظر: السنوسي، عبد الرحمن، مآلات الأفعال، مكتبة الصحابة، الإمارات العربية، الشارقة، ط ٣، ٢٠٠٤هـ، ص ١٩.

وبعبارة أخرى هو الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها. والمضمون العام الذي يقوم عليه اعتبار المآلات: ملاحظة المآلات التي تنتج عن تطبيق الأحكام الشرعية، أو التصرفات المطلقة عند إرادة إصدار الحكم عليها من قبل المجتهدين، مع توظيف تلك النتائج الواقعة، أو المتوقعة في تكوين الحكم ومناطه.

وتوضيح ذلك أن يقال:

أنَّ النظر في مآلات الأفعال مأمورٌ بها، أو منهيٌّ عنها، أمر لا بد منه عند النظر في أي نازلة من النوازل، والحكم فيها، فهو أمر مقصود شرعاً، فإذا كان الفعل يؤدي إلى أمر غير محمود شرعاً، مُنِعَ على المكلف وإن كان في أصله جائزاً، فقد ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- قتل المنافقين مع علمه بهم، حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه كما جاء في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-^(١)، يقول الشاطبي^(٢): "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ"^(٣).

وفي مسألة امتناع الطبيب عن علاج المريض: لما كان هذا الامتناع يؤول إلى إلحاق الضرر بهذا المريض، بل والخشية على نفسه من الهلاك،

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية، ج ٦، ص ٧٠٢، برقم ٣٥١٨، ومسلم في صحيحه، "كتاب البر والصلة"، "باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً"، ج ٨، ص ٣٦٢، برقم ٢٥٨٤.

(٢) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي المالكي المتبحر، توفي عام (٧٩٠هـ) من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص ٤٨، شجرة النور الزكية، ص ٢٣١.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ط ٤، ١٩٩٢م، ج ٤، ص ١٩٤.

فإنه يحرم ذلك الامتناع ويمنع.

الدليل الثالث: أن مقاصد التشريع الإسلامي^(١) التي جاءت بحفظ النفس الإنسانيّة، ومنع كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بها، تقتضي حرمة امتناع الطبيب من علاج المريض المضطر، بل يَأثم بتركه، ويكون ذلك سبباً لتحمله المسؤولية الطبية.

وتوضيح ذلك أن يُقال:

أنّ المنافع والمضار التي تبنى عليها مقاصد الشرع وحكمته إضافية وقتية، بمعنى أنها منافع أو مضار في حال دون حال، ولشخص دون شخص، أو في وقت دون وقت^(٢)، ومعرفة مقاصد الشرع وحكمته مما يرجح احتمالاً على آخر، وقولاً على آخر عند الاختلاف، وهو مما يساعد في استنباط الحكم الشرعيّ، يقول ابن القيم: "والشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"^(٣).

(١) مقاصد التشريع هي: "هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد". ينظر: اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، طبعة دار الهجرة، الرياض، ط. الأولى ١٤١٨هـ، ص ٣٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٥٠، الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، دار البشير، ط ٢، ١٩٩٨م، ص ١٤، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ص ٦.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مؤسسة =

والقول بحرمة امتناع الطبيب عن علاج المريض المضطر، وإيجاب ذلك عليه، يتفق مع مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ النفس الإنسانية، ومنع أي وسيلة تؤدي إلى إلحاق الضرر بها، أو تعرضها للخطر.

الدليل الرابع: أنَّ الأنظمة والقوانين المنظمة لمهنة الطب تحظر على الطبيب أن يمتنع عن علاج المرضى^(١) خاصة إذا وصل إلى درجة الحرج والمشقة، وتوجب عليه ذلك، بل وتجرم ذلك، وهذا يدخل في تصرفات ولي الأمر التي توجب على المكلفين الإذعان لها والالتزام بها، وعدم جواز مخالفتها.

وتوضيح ذلك:

إنَّ الحظر على الطبيب من الامتناع عن علاج المرضى له ارتباط

= الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ، ج ٣، ص ٣.

- (١) إنَّ معظم القوانين المعاصرة التي تسمى: " بقوانين مزاولة المهنة الصحية " أو " الدستور الطبي " أو " واجبات الطبيب " أو " قانون العقوبات " تحظر على الطبيب الامتناع عن علاج المرضى خاصة في حالة الضرورة، وتوجب عليه ذلك، بل وتجرم ذلك، ومن أمثلة ذلك: ١- جاء المادة (٢٩) البند (٦) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري في السعودية ما يفيد تجريم الممتنع عن علاج المريض دون مبرر. ٢.
- ٢- المادة (١٧) من الدستور الطبي في الأردن: " على الطبيب مهما يكن عمله أو اختصاصه، أن يقوم بالإسعاف الأولي للمريض، المهتدة حياته بالخطر، ما لم تكن هناك قوة قاهرة تحول دون ذلك".
- ٣- جاء في القانون الاتحادي لولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٧): " لا يجوز أن يمتنع الطبيب عن علاج مريض، أو إسعاف مصاب، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، وعليه أن يجري له الإسعافات الأولية اللازمة، ثم يوجهه إلى أقرب مستشفى حكومي، إذا رغب في ذلك".

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شاويش
وثيق بمفهوم السياسة الشرعية وتصرفات الإمام، والتي تعني: أن تصرف
الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(١)، وأن وظيفة الإمام هي القيام على
شؤون الأمة بما يحقق لها المصالح الشرعية، وينفي عنها المضار، وهو
مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق المصالح العامة للأمة.

وفي الفقه الإسلامي: الإجماع حق لولي الأمر بتحويل من الشارع؛
دفعاً لظلم، أو تحقيقاً لمصلحة عامة، فإذا امتنع أرباب الحرف الضرورية
للناس، ولم يوجد غيرهم، أجبرهم ولي الأمر؛ استحساناً، كما أن لولي الأمر
أن يجبر صاحب الماء على بيع ما يفيض عن حاجته لمن به عطش، أو فقد
مورد مائه^(٢).

والأصل أن مهنة الطب من فروض الكفايات - كما تقدم - ولا بد
من إيجادها لتحقيق كفاية المجتمع، فإذا انعدم وجودها كان لازماً إيجادها،
وإلا أثم القادرون على هذه الكفاية، فقد يسدّها طبيب واحد، وقد تحتاج
إلى أكثر، فإن لم يكن إلا طبيب واحد، تبين الواجب عليه؛ لأنّ ولي الأمر
ألزمه بذلك، وهي من المسائل التي يسوغ له الإلزام فيها، يقول ابن القيم:
"ومن ذلك: أن يحتاج إلى طائفة، كالفلاحة والنساجة والبناء، فلولي الأمر

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه
الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ، ص ١٢٥، لجنة مكونة
من عدة علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية،
بيروت، ط. الثالثة، ١٣٠٢هـ، المادة (٤١٦)، ص ٢٣٥.

(٢) الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر،
بيروت، ط. الثانية، ١٩٧٨م، ج ٤، ص ٢٥٥.

أن يلزمهم بأجرة مثله، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي: إن تعلّم هذه الصناعات فرض على الكفاية، لحاجة الناس إليها، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم. . . . والمقصود أن هذه الأعمال متى لم يتم بها إلا شخص واحد، صارت فرضاً معيناً عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم، أو نساخهم، أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يُمكنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل^(١)، ويقول ابن حزم^(٢): "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين"^(٣).

الدليل الخامس: أن امتناع الطبيب عن علاج المريض في حالة الحرج والمشقة، أو إذا كان ذا تخصص نادر احتيج إليه، من التعسف في استعمال الحق^(٤)، وهو ممنوع شرعاً.

(١) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٦٧.

(٢) ابن حزم: هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد القرطبي الأندلسي، الفقيه الحافظ الأصولي الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، رزق ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسةً كثيرةً، من أعظمها كتابه المشهور المحلى، توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ١٨٦.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٢٨١.

(٤) التعسف في استعمال الحق: "مناقضة قصد الشارع، في تصرف مأذون فيه شرعاً، بحسب الأصل". ينظر: الدررني، التعسف في استعمال الحق، ص ٤٥.

وتوضح ذلك:

أنَّ أيَّ حق يمتلك الإنسان التصرف فيه يشترط فيه عدم الإضرار بمصلحة الجماعة، فالحقوق التي تمنح للفرد له أن يستعملها بحرية تامة، ولكن بشرط ألا يضر بمصلحة الجماعة، ولا يعتدي على حقوقهم، ولا يتعسف في استعمال هذه الحقوق، يقول الزيلعي^(١): "إن للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات، ما لم يضر بغيره ضرراً ظاهراً"^(٢)، ويقول ابن قدامة: وليس للجار التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره"^(٣). وعليه إذا كان امتناع الطبيب عن علاج المريض يتضمن تعسفاً في استعمال هذا الحق، كان ممنوعاً منه، ويحرم عليه ذلك.

المطلب الثالث: شروط ثبوت مسؤولية الطبيب الممتنع

إنَّ ثبوت مسؤولية الطبيب إذا امتنع عن علاج المريض لا تثبت، ولا يستوجب ذلك مساءلةً للطبيب، إلا إذا توفرت شروط معينة، فإذا توفرت هذه الشروط فإنَّ الطبيب يعد متعدياً بامتناعه عن علاج المريض،

(١) هو الإمام عثمان بن علي بن يحيى بن يونس الزيلعيّ فخر الدين الحنفي، من كبار أئمة الحنفية، قدم القاهرة سنة (٧٠٥ هـ) فجلس فيها للتدريس والفتوى ونشر الفقه، فانتفع به الناس، وذاع صيته بالعلم، وأجمع على جلالته وإمامته، من مؤلفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير، تركة الكلام على أحاديث الكلام، توفي في رمضان سنة ٧٤٣ هـ. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٣، ص ٢٥٨، والزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٢١٠.

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، بولاق، ط. الأولى، ١٣١٣ هـ، ج ٦، ص ٤٥٤، والمراد الظاهر: الفاحش، غير المؤلف.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٨.

ويستوجب ذلك له المساءلة، وبيان هذه الشروط على النحو الآتي:

أولاً: امتناع الطبيب عن العلاج بإرادته:

حتى تثبت مسؤولية الطبيب عن الامتناع عن العلاج لا بد أن يكون امتناعه بإرادته، دون أن يكون هناك حائل أو مانع يحول بينه وبين علاج المريض، سواء أكان قاصداً الإضرار بالمريض أم لم يكن قاصداً ذلك، يقول الدسوقي^(١): "وأما إذا ترك تخليص النفس حتى قتلت، فإنه يضمن الدية في ماله إن ترك التخليص عمداً، وعلى عاقلته إن تركه متهاوناً"^(٢).

فإذا حال بين الطبيب وعلاج المريض حائل، أو مانع، انتفت عنه المسؤولية، وبالتالي لا ضمان عليه، شريطة انتفاء علاقة التعدي بالضرر أو رابطة السببية بين الترك والأذى الواقع.

ثانياً: أن يكون المريض معرضاً للهلاك:

ليس كل مريض امتنع الطبيب عن علاجه تثبت مسؤولية الطبيب عن ذلك الامتناع، فالمريض إذا لم يكن معرضاً للهلاك، أو لم يصل إلى درجة الحرج أو المشقة، التي يخشى معها على حياة المريض، فإن الطبيب له في

(١) الدسوقي: هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق وغيرها، ولد بدسوق من قرى مصر، وتوفي بالقاهرة عام ١٢٣٠هـ، من مؤلفاته: حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل، حاشية على شرح التفتازاني على التلخيص في البلاغة، حاشية على مغني اللبيب في النحو. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج ٨، ص ٢٩٢

(٢) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة العامرة، مصر، ١٢٧٨هـ، ج ٢، ص ١١١

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شاويش

هذه الأحوال أن يمتنع عن علاجه - وإن كان ذلك ينافي الأولى وأخلاقيات المهنة - بناءً على أن مهنة الطب فرض كفاية، فغيره يقوم بهذا الواجب.

وأما إذا كان وصل المريض إلى حالة الحرج والمشقة، وكان معرضاً للهلاك، وخشي على حياته، فإن الطبيب في هذه الحالة إذا امتنع عن العلاج تثبت مسؤوليته.

ثالثاً: أن يكون بمقدور الطبيب علاج المريض ومساعدته:

إن القدرة على مساعدة المريض الذي وصل إلى درجة الضرورة وعلاجه من قبل الطبيب شرط لوجوب العلاج على الطبيب؛ إذ إن شرط الوجوب القدرة، وأما إذا امتنع الطبيب عن العلاج لعدم قدرته على ذلك، كأن يكون الطبيب ليس متخصصاً في علاج الداء الذي يشكو منه المريض، أو لم يستطع تشخيص الداء لسبب من الأسباب، فإنه في هذه الحالة لا يعدّ متحماً لمسؤولية الامتناع عن العلاج.

رابعاً: حصول الضرر:

إن أساس ثبوت المسؤولية الطبية إذا امتنع الطبيب عن علاج المريض: هو حصول الضرر بسبب الامتناع، وإثبات العلاقة السببية بين الامتناع والضرر.

وعليه إذا لم يترتب أي ضرر على امتناع الطبيب من علاج المريض فإنه لا تثبت المسؤولية، ولا تترتب آثارها، إلا من حق ولي الأمر تعزيره من باب التأديب كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على مسؤولية الطبيب إذا

امتنع عن العلاج

يتضمن هذا المبحث بياناً للآثار المترتبة على مسؤولية الطبيب إذا امتنع عن العلاج، وقبل البحث في الآثار المترتبة على مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج لا بد من إثبات هذه المسؤولية أولاً.

وبيان ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أدلة إثبات مسؤولية الطبيب الممتنع

عن العلاج

إذا وقع التداعي بين الطبيب والمريض لإثبات المسؤولية الطبية بسبب الامتناع عن العلاج، أو نفيه، فإن القاضي يعتمد على الأدلة المعتبرة شرعاً في إثبات الحقوق، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: الإقرار:

الإقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به، ويطلق على الإثبات، فيقال: قرّر الشيء يقر إقراراً إذا ثبت^(١).

واصطلاحاً: "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه أو الاعتراف به"^(٢).
الإقرار حجة على المقر، يؤخذ به ويحكم عليه بمقتضاه، وبعد من

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٩٩، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٤، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ط. الثانية، ١٩٨٦هـ، ص ٢١١.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح منز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٩م، ج ٧، ص ٢٧٢.

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شايوش

أقوى أدلة الإثبات؛ لأنه إقرار من الإنسان على نفسه، وهو أعلم بها من غيره، وهو عندما يشهد على نفسه بما يوجب الضرر بها غالباً ما يكون صادقاً في شهادته وإقراره؛ إذ العاقل لا يقر عادة، ولا يُرتب حقاً للغير على نفسه إلا إذا كان صادقاً في إقراره.

ولابد للقاضي عند إقرار الطبيب التأكد من توفر شروط أهلية المُقر، فلا يُقبل إقرار في حال سكر أو جنون أو إكراه، وما شابه ذلك من الحالات التي لم تتوفر فيها الشروط المعتمدة لقبول الإقرار^(١).

ثانياً: الشهادة:

الشهادة في اللغة: الإخبار والبيان، والحلف، والحضور والإدراك^(٢). وفي الاصطلاح: "حجة شرعية تظهر الحق ولا وتوجبه، فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص"^(٣).

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، ج ٥، ص ٤٥٨، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ج ٢، ص ١٣٦، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٣٠٣، ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ج ١٠، ص ٢٣٥، ابن مفلح، الفروع، ج ٢، ص ١٧٠، والبهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طالأولى، ١٤٢٦هـ، ج ٢، ص ٧٢٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ٢٢٣، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٠٣، الرازي، مختار الصحاح، ص ١٤٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٦٢، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى =

وتحصل الشهادة بشهادة رجلين عدلين إذا ترتب على الحكم بها إثبات قصاص أو حد أو تعزير^(١)، وأما إذا كان المترتب عليه من الحقوق المالية؛ كالضمان فإنه يقبل شهادة النسوة منفردات، ومشاركات مع الرجال بناء على الأصل الموجب لقبول شهادتين بالأموال وما يرجع إليهما^(٢). ويتخرّج على القول بقبول شهادة النساء منفردات، قبول شهادة الممرضات بما يوجب الحقوق غير المالية، إذا كان الموجب واقعاً في موضع يتعذر اطلاع الغير عليه^(٣).

وينبغي على القاضي أن يراعي في الشاهد ما تنبغي مراعاته من الشروط المعتمدة لقبول الشهادة، خاصة فيما يرجع إلى انتفاء التهمة؛ فقد يشهد الممرضون والممرضات على الطبيب الجراح، أو على أخصائيّ التخدير بأمر يتضمن إثباته دفع الضرر عنهم وفي هذه الحالة ينبغي رد شهادتهم بناءً على الأصل المقرر من عدم اعتبار الشهادة في حال التهمة المؤثرة فيها، يقول الرملي^(٤): "من يطب ولا يعرف الطب فتلف شيء

= الإيرادات، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٣هـ، ج ٣، ص ٥٣٤.

(١) ابن المنذر، الإجماع، ص ٣١، ابن جزّيّ محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يوسف، القوانين الفقهيّة، مكتبة عباس الباز، ط. الأولى ١٤١٨هـ، ص ٢٣٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ٣٣١.

(٤) هو محمد بن أحمد حمزة الرملي الشافعي، ولد بمصر سنة ٩١٩هـ، فقيه شافعي، تولى إفتاء الشافعية بمصر، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ، من مؤلفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الفتاوى، غاية البيان في شرح زبدة الكلام. ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج ٨، ص ٢٥٥.

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شوايش

ضمن، ويعرف ذلك بقول طبيين عدلين، غير عدوين له ولا خصمين^(١).
وينبغي أن يكون الأطباء الذين يعتمد القاضي على شهادتهم من أهل
الخبرة التي توجب الثقة والطمأنينة بصحة حكمهم.

وفيما يخص فعل الطبيب، فإنه لا تقبل الشهادة عليه من أشخاص
عاديين غير عالمين بطبيعة العمل، وإنما يعول في ذلك على أهل الخبرة
والاختصاص؛ لبيان ما قام به الطبيب ومدى اتفائه مع الأول في الحقائق
العلمية النظرية والتطبيقية لمهنة الطب، يقول الشافعي: " وإذا أمر الرجل أن
يحجمه، أو يختن غلامه، أو يبيطر دابته، فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما
يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا
ضمان عليه"^(٢).

ثالثاً: المستندات الخطية:

المراد بالمستندات الخطية: التقارير المكتوبة من قبل الأطباء
ومساعديهم، فتعد حجة في حال العثور عليها في سجلات المستشفيات؛
لأن المقصود من تسجيلها وكتابتها الرجوع إليها عند الحاجة، فإن وجد فيها
ما يوجب مؤاخظة الأطباء ومساعديهم فإنها تعد مستنداً شرعياً، ما لم يُقْم
الأطباء ومساعدهم الدليل على تزويرها أو العبث في مضمونها، وأما إذا
كانت تلك التقارير والمستندات عند المرضى، فإنها لا تعد حجة إذا

(١) الرملي، محمد بن أحمد حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البايب الحلي بمصر،
سنة ١٣٥٧ هـ، ج ٢، ص ٤٢٧.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٩ هـ، ج ٦،
ص ١٧٢.

أنكرها الأطباء ومساعدوهم، أو ادعوا وجود تزوير وعبث فيها، ويرجع الأمر في دراسة تلك التقارير إلى القاضي، وله الحكم بما أداه اجتهاده من غلبة الظن بصحتها أو كذبها^(١).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عند ثبوت مسؤولية امتناع

الطبيب عن العلاج

إذا ثبتت مسؤولية الطبيب عند امتناعه عن العلاج بعد تحقق الشروط السابقة الذكر، فإن ذلك ينبي عليه جملة من الآثار، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: الإثم:

إنَّ الطبيب بامتناعه عن علاج المريض الذي بلغ مرحلة الحرج والضرورة، ويخشى عليه الهلاك، أو زيادة الضرر إذا لم يتم علاجه، ارتكب محظوراً شرعياً، وهو آثم شرعاً على ذلك؛ إذ إنه قد ترك ما هو واجب عليه شرعاً، فضلاً على أنَّ هذا الامتناع ينافي أخلاقيات هذه المهنة النبيلة، وما تقتضيه من إعانة الناس والإحسان إليهم.

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ من امتنع عن إنقاذ حياة إنسان من الهلاك، ولم يمدَّ له يد العون مع قدرته على ذلك، فهلك ومات أنه آثم؛ لوجوب المحافظة على النفس^(٢).

(١) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ٣٣١.

(٢) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية،

١٩٩٦م، ج ٣، ص ٢٧٠، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم، أنوار

البروق في أنواع الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، =

ثانياً: التعزير:

التعزير لغة: مصدر عزّر من العزر، وهو الرّدّ والزجر والمنع، يقال عزّر فلان فلاناً أي نصره؛ لأنه منعه من أن يؤذيه أحد^(١)، وسمّيت العقوبة تعزيراً؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني وتردّه عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها. والتعزير اصطلاحاً: التأديب دون الحد^(٢)، وهي عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله أو للعبد في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة^(٣). يقول ابن فرحون^(٤): "والتعزير تأديب استصلاح وزجر، على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات. . . . ولما كان الناس لا يرتدعون عن

= ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٠٣، البهوتي، كشاف الفتناء، ج ٣، ص ٣٣، ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ٢١٩.

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٥٦.

(٢) القونوي، الشيخ قاسم، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الوفاء، ط. الثانية، ١٩٨٧م، ص ١٧٤.

(٣) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط: د. ت، ص ٢٢٧، القونوي، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص ١٣٦.

(٤) ابن فرحون هو: القاضي برهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون، ولد عام ٧٣٠هـ، وتوفي عام ٧٩٩هـ، مغربي الأصل، ولد بالمدينة المنورة ونشأ بها، وولي القضاء بها، ومات ودفن بها، من علماء المالكية، وبرع وأجاد في مذهب المالكية، كان واسع العلم، فصيح القلم، من أهل التحقيق والفضل، حتى أصبح قدوة العلماء، من مؤلفاته: الديباج المذهب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تسهيل المهمات، ينظر: التنبكي، نيل الابتهاج، ص ٣٣ ومخلوف، شجرة النور الزكية، ج ١، ص ٢٢٢.

ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبة والزواج، شرع ذلك على طبقات مختلفة"^(١).

إنَّ التعزير على امتناع الطبيب عن علاج المريض الذي وصل إلى مرحلة الضرورة له ارتباط وثيق بمفهوم السياسة الشرعية وتصرفات الإمام، والتي تعني: أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٢)، وأن وظيفة الإمام هي القيام على شؤون الأمة بما يحقق لها المصالح الشرعية، وينفي عنها المضار، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق المصالح العامة للأمة.

إذا تقرر هذا، وتبين أن امتناع الطبيب عن علاج المريض محرّم شرعاً، وهو معصية، والتعزير يشرع في كل معصية ليست فيها عقوبة مقدرة شرعاً، فإنَّ هذه المعصية يُشرع فيها التعزير، حينئذ عملاً بأصل مشروعية قيام الإمام بمصالح الأمة عن طريق السياسة الشرعية.

وتصرف الإمام في باب العقوبات التعزيرية ينبغي أن يكون منضبطاً بضوابط شرعية تتحقق فيها ثمرة التصرف والعقوبات؛ منعاً لتطرق الزيف والفساد على تصرفات الإمام في هذه العقوبات، ومن أهم هذه الضوابط: أن يكون القصد من هذه العقوبة تحقيق مصالح العباد وحمايتهم، وألا يترتب على العقاب التعزيري ضرر أكبر أو فساد أشد.

ويجتهد الإمام أو من ينوب عنه - كالقاضي - في تقدير العقوبة

(١) ابن فرحون، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ج٢، ص٢٨٨.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٢٥، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤١٦)، ص٢٣٥.

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شوايش

التعزيرية للطبيب إذا امتنع عن العلاج في الحالة التي يصل فيها المريض إلى درجة الضرورة والحرص، كفرض غرامة مالية، أو السجن، أو غير ذلك، وهو متروك للقاضي يقدره حسب ظروف الجاني، وملابسات القضية المعروضة عليه، وبحسب الضرر الذي أحدثه للمريض، وقد يقضي عليه بمنعه من مزاوله مهنة الطب لمدة معينة، وكل ذلك تحقيقاً لمصلحة العباد. ويرى أبو حنيفة^(١) مشروعية الحجر على الطبيب الجاهل^(٢)، الحجر هنا بمعنى المنع والحبس وعدم السماح له بمزاولة مهنته، بسبب الضرر الذي يحدثه للعباد، وكذلك الحكم بالنسبة للطبيب الذي امتنع عن العلاج فإنه قد تسبب للمريض بضرر، فيشرع الحجر عليه كذلك.

وينبغي على القاضي أن يرد ذلك - امتناع الطبيب عن علاج المريض - إلى أهل الخبرة، ويتعرف عن طريقهم على عظيم جرم الطبيب في هذا الامتناع، ومن ثم يقرر ما يراه مناسباً لعقوبته، وزجر غيره. ثالثاً: الضمان:

سبق بيان اتفاق الفقهاء على أن من امتنع عن إنقاذ حياة إنسان من الهلاك، ولم يمد له يد العون مع قدرته على ذلك، فهلك ومات؛ فهو آثم؛ لوجوب المحافظة على النفس، وفي حكم ذلك: امتناع الطبيب عن علاج

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، إمام المذهب الحنفي، ولد

عام ٥٥٨هـ، وهو من أجلاء علماء السلف وفقهائهم، تتلمذ على حماد بن أبي سليمان،

وأخذ عن الشعبي والزهري وغيرهم، وله مناقب كثيرة، توفي عام ١٥٠هـ. ينظر: ابن

كثير، البداية والنهاية، ج ١، ص ١٠٧، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٥، ص ٣٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٢٩.

المريض الذي وصل إلى حالة الضرورة والخرج.
ويرد السؤال: إذا امتنع الطبيب عن علاج المريض، فترتب على ذلك هلاكه، فهل يضمن ذلك الطبيب؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: لا ضمان على الممتنع، وبه قال: الحنفية^(١)،
والشافعية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣).

يقول ابن قدامة: "من رأى إنساناً في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يضمنه"^(٤)، ويقول الشربيني: "فإن عجز عن أخذه، ومات جوعاً فلا ضمان على الممتنع، إذا لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم"^(٥).
وقد علل أصحاب هذا القول مذهبهم: بأن الامتناع لم يكن سبباً لذلك - أي الهلاك أو الضرر الذي لحق بالمريض -؛ لأنه لم يهلكه، ولم يحدث

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٢٧١، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٥٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣٦.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٩٤١ هـ، ج ٩، ص ٤٠، الرملي، نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٤، ص ٢١٨، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ٣٠٩.

(٣) المرادوي، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ط. الأولى، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٦ هـ، ج ١٠، ص ٥٠، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٨١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٨٢.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٠٩.

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شوايش

فيه فعلاً مهلكاً، لا عن طريق المباشرة، ولا عن طريق التسبب، لكنه آثم.
القول الثاني: يجب الضمان على الممتنع، وبه قال: المالكية^(١)،
والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣).

ذكر القرافي^(٤) وجوب الضمان على من رأى صيداً لإنسان وهو قادرٌ
على ذكاته فلم يذكه حتى مات^(٥).

ويقول ابن مفلح: "كل من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة فلم يفعل
حتى هلك يلزمه ديته"^(٦).

وقد علل أصحاب هذا القول مذهبيهم:

أولاً: أن هذا قضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ فقد روي
عنه: "أن رجلاً استسقى على باب قوم، فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش،
فمات، فضمنهم ديته"^(٧).

(١) ابن جزير، القوانين الفقهية، ص ٢٣٧، الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل،
ج ٣، ص ٢٢٤.

(٢) المرادوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ٥٠، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٨١.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٨٥.

(٤) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم بن عبد الله الصنهاجي المالكي، المعروف
بالقرافي، الفقيه الأصولي المقعد، له مؤلفات كثيرة، منها: شرح المحصول الموسوم بـ "
النفائس"، الفروق، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي سنة (٦٨٤ هـ). ينظر:
الديباج المذهب، ص ٦٢، شجرة النور الزكية، ص ١٨٨.

(٥) القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٦) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٨، ص ٣٤٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يستسقى فلا يسقى حتى =

ثانياً: أن الممتنع كان قادراً على إنقاذ المتضرر، وامتناعه كان سبباً في هلاكه، فضمنه بفعله الذي تعدى به^(١).

وسبب الخلاف في المسألة: هل الامتناع - أي الترك - يعد كالفعل؟^(٢) فمن قال بأن الامتناع فعل، قال بالضمان، ومن قال بأن الامتناع لا يعد فعلاً، ولا تكليفاً إلا بالفعل، قال بعدم الضمان.

والأرجح القول الثاني، الذي يوجب الضمان؛ لقوة السبب هنا، فإن الممتنع هنا تسبب في هلاك المريض، أو لحقه الضرر بسبب امتناعه، وهذا في حكم الفعل.

يقول خليل المالكي^(٣): "وَضَمِنَ مَا رَأَى أَمَكْنَتَ ذَكَاتِهِ، وَتَرَكَ؛ كَتَرَكَ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلِكٍ مِنْ نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ بِيَدِهِ، أَوْ بِأَمْسَاكِ وَثِيْقَةٍ، أَوْ تَقْطِيعِهَا، وَفِي قَتْلِ شَاهِدِي حَقِّ تَرَدُّدٍ، وَتَرَكَ مُوَاسَاةَ وَجَبَتْ بِخَيْطِ لَجَائِفَةٍ، وَفَضْلُ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرٍّ، وَعَمْدٌ وَخَشَبٌ فَيَقَعُ الْجِدَارُ"^(٤).

وقد أشار النووي إلى قوة هذا القول بقوله: "وإن منعه الطعام فمات جوعاً، فلا ضمان، قال الماوردي: ولو قيل: يضمن، لكان مذهباً"^(٥).

= يموت، ج ٦، ص ٤٢٧، وابن حزم في المحلى، ج ١١، ص ١٨٥.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٨٢.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١١١، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٢٢٤.

(٣) خليل: هو الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي، فقيه، مشارك في علوم العربية، والحديث، والفرائض، والأصول، والجدل، توفي بمكة عام ٧٦٧هـ، من مؤلفاته: المختصر في فروع الفقه المالكي، مناسك الحج، شرح ابن

الحاجب. ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج ١٤، ص ١١٣.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ١، ص ١٢.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٢٨٥.

كيفية الضمان:

إذا امتنع الطبيب عن علاج المريض، وأدى هذا الامتناع إلى موت المريض، فقد اختلف أصحاب القول الثاني - وهم القائلون بوجوب الضمان - بكيفية الضمان على أقوال:

القول الأول: أن الامتناع عن علاج المريض إن قُصِدَ به الإهلاك، فإن ذلك يعد قتلاً عمداً يوجب القصاص، وبه قال: المالكية^(١) والظاهرية^(٢).

وقد علل أصحاب هذا القول مذهبهم: بأن الامتناع هنا عن تخليص النفس من الهلاك مع القدرة على ذلك بمثابة الاعتداء، والمعتدي يُعْتَدَى عليه بمثل ما اعتدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤].

ويجاب عنه: بأن الامتناع هنا لا يُسَلَّمُ بأنه اعتداء متمحض حتى يُوجب القصاص، وهذه شبهة قوية يُدْرَأُ بها الحد.

القول الثاني: أن الامتناع عن علاج المريض إن أدى إلى وفاته أنه يوجب الدية، وبه قال الحنابلة^(٣).

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢٤٢، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ، ج ٨، ص ٣٠٤، القاضي عياض، إكمال المعلم، ج ١، ص ٢٠٦.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٥٢٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٨١.

وقد علل أصحاب هذا القول مذهبهم: أنّ هذا الامتناع لا يوجب القصاص، فيكون شبه عمد، وشبه العمد يوجب الدية^(١)، ولأن الامتناع هنا سبب للإتلاف فوجب ضمانها بالدية.

والقول الثاني أرجح - والله أعلم -؛ إذ إنّ القول بالقصاص هنا لا يخلو من شبهة تُضعف إقامة الحدّ كما هو مقرر عند عامة الفقهاء من درء الحدود بالشبهات.

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٨١.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:
أولاً: يقصد بالمسؤولية تحمل الشخص تبعه تصرفه في الدنيا والآخرة.

ثانياً: ومسؤولية الطبيب الطبية تعني: إلزام الطبيب بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير من جهته أثناء ممارسته العمل الطبي.
ثالثاً: للمسؤولية الطبية أربعة أركان: السائل، والمسؤول، والمسؤول عنه وصيغة السؤال.

رابعاً: المسؤولية الطبية ثلاثة أنواع: الأول: المسؤولية الأخلاقية (الأدبية): وهي المسؤولية التي تتعلق بسلوك الطبيب، وآدابه، الثانية: المسؤولية المهنية (العملية): وهي المسؤولية التي تتعلق بعمل الطبيب، وتشخيصه للداء، وتقديم العلاج للمريض، ومتابعته لذلك، وما يترتب على ذلك من ضرر يلحق بالمريض، كالخطأ الطبي، والإهمال، والجهل، وقصد الإضرار، الثالثة: المسؤولية الجنائية: وهي المسؤولية التي تتعلق بأخطاء الطبيب وإهماله في القيام بالتزاماته الطبية التي تفرضها عليه مهنته، وتعدى بسلوك لا يتفق مع الأصول المتعارف عليها لمهنته.

خامساً: يقصد بامتناع الطبيب عن العلاج: إحجامه عن تقديم الخدمة الطبية لمن يحتاجها، في أحوال معينة وبشروط مخصوصة، فيخلّ بواجب ناشئ عن عقد أو عرف أو إلزام شرعي أو أخلاقي.

سادساً: تعلم الطب وممارسته من فروض الكفايات.

سابعاً: الذي تدلُّ عليه أصول الشريعة ونصوصها عدم جواز الامتناع

عن العلاج، وأنَّ الطبيب يحرم عليه ذلك، بل يَأثم بتركه لعلاج المريض، ويكون ذلك سبباً لتحمله المسؤولية الطبية إن لم يوجد غيره، ويشهد لذلك: وجوب إغاثة الملهوف والمضطر على من قدر على ذلك، واعتبار المآلات، ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، ومنع التعسف في استعمال الحق.

ثامناً: شروط ثبوت مسؤولية الطبيب الممتنع: امتناع الطبيب عن العلاج بإرادته، وأن يكون المريض معرضاً للهلاك، وأن يكون في مقدور الطبيب علاج المريض ومساعدته، وحصول الضرر.

تاسعاً: أدلة إثبات مسؤولية الطبيب الممتنع عن العلاج: الإقرار، والشهادة، والمستندات الخطية.

عاشراً: من الآثار المترتبة عند ثبوت مسؤولية امتناع الطبيب عن العلاج: الإثم، فالطبيب بامتناعه عن علاج المريض الذي بلغ مرحلة الحرج والضرورة، ويخشى عليه الهلاك، أو زيادة الضرر إذا لم يتم علاجه، ارتكب محظوراً شرعياً، وهو آثم على ذلك شرعاً على ذلك.

الحادي عشر: من الآثار المترتبة عند ثبوت مسؤولية امتناع الطبيب عن العلاج: التعزير، ويجتهد الإمام أو من ينوب عنه - كالقاضي - في تقدير العقوبة التعزيرية للطبيب إذا امتنع عن العلاج في الحالة التي يصل فيها المريض إلى درجة الضرورة والحرج، كفرض غرامة مالية، أو السجن، أو غير ذلك، وهو أمر متروك للقاضي أو من ينوب عنه.

الثاني عشر: إذا امتنع الطبيب عن علاج المريض، فترتب على ذلك هلاكه، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على الطبيب على قولين، فقول يقول: أنه لا ضمان على الممتنع، وبه قال: الحنفية، والشافعية،

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شايوش

والحنابلة في رواية، وقول يقول: أنه يجب الضمان على الممتنع، وبه قال: المالكية، والحنابلة، والظاهرية، وهو الأرجح.

الثالث عشر: من يرى وجوب الضمان على الطبيب إذا امتنع عن علاج المريض وتسبب ذلك بإلحاق الضرر به كهلاكه، منهم من يرى أن الامتناع عن علاج المريض إن قُصدَ به الإهلاك، فإن ذلك يعتبر قتل عمد يوجب القصاص، وبه قال: المالكية والظاهرية، ومنهم من يرى أن ذلك يوجب الدية لا القصاص، وبه قال الحنابلة، وهو الأرجح.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- ابن الإخوة، محمد بن محمد بن أحمد، معالم القرية في أحكام الحسبة، مطبعة الهيئة العامة المصرية، ط. الأولى، ١٩٧٦م.
- ٢- الإبراشي، حسن زكي، مسؤوليّة الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية.
- ٣- باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، لبنان، ط. الثالثة، ١٩٢٣م.
- ٤- البناء، محمد علي، الأخطاء الطبيّة في ميزان الشريعة الإسلامية، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٥- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع شرح الإقناع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٦- بيسار، محمد، العقيدة والأخلاق في حياة الفرد والمجتمع، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٧- التايه، أسامة، مسؤولية الطبيب الجنائية، دار الإيمان، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٨- ابن جزّيّ محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يوسف، القوانين الفقهيّة، مكتبة عباس الباز، ط. الأولى ١٤١٨هـ.
- ٩- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، المطبعة الكبرى العامرة، مصر، ط. الثالثة، ١٢٩٢هـ.
- ١٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية بمصر، ط. الأولى سنة

١٣١٩هـ.

- ١١- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.
- ١٢- الحسيني، عبد اللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب.
- ١٣- الخطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دارالفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٧٨م.
- ١٤- الدريني، فتحي:
- ١٥- نظرية التعسف في استعمال الحق، دار البشير، ط ٢، ١٩٩٨م
- ١٦- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٧- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، مطبوع ب هامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
- ١٨- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة العامرة، مصر، ١٢٧٨هـ.
- ١٩- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ط. الثانية، ١٩٨٦هـ.
- ٢٠- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

- ٢١- ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، دار الكت بالعلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٢- الرملي، محمد بن أحمد حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي مصر، سنة ١٣٥٧هـ.
- ٢٣- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.
- ٢٤- الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السادسة، ١٤١٩هـ.
- ٢٥- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، طبعة ١٤٢٠هـ.
- ٢٦- الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، الدار الجامعية، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٧- الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، د.ت.
- ٢٨- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، بولاق، ط. الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٢٩- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٦م.
- ٣٠- السلمي، العز بن عبد السلام بن حسن، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دارالكتب العلمية، مصر، ط. الثانية، ٢٠٠٣م.

- ٣١- السنوسي، عبدالرحمن، مآلات الأفعال، مكتبة الصحابة، الإمارات العربية، الشارقة، ط٣، ٢٠٠٤هـ.
- ٣٢- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
- ٣٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٩٩٢م.
- ٣٤- شافعي، محمد إبراهيم، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، مؤسسة عز الدين، ط. الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٣٥- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٣٦- الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٧- الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار شرح المنتقى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٨٩م.
- ٣٨- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح المنتقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٩٩٨م.
- ٣٩- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط، الثالثة، ٢٠٠٤م.
- ٤٠- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٤١- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح

- تنوير الأبصار، دارالفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.
- ٤٢- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، شرح المواق على مختصر خليل، المسمى التاج والإكليل، مطبعة السعادة، ط. الأولى، ١٣٢٩هـ.
- ٤٣- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٩٨م.
- ٤٤- الغامدي، عبد الله سالم، مسؤوليّة الطبي المهنية، دار الأندلس، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤٥- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ.
- ٤٦- ابن فرحون، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- ٤٧- فوزي، محمد، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط. الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٤٨- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دارإحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٩- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، المغرب، ط. الثالثة، ١٤٢٣هـ.
- ٥٠- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقى، مطبعة المنار، مصر، ط. الثانية، ١٣٤٦هـ.
- ٥١- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم، أنوار البروق في أنواء

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شوايش

الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى،
١٩٩٤م.

٥٢- قلعه جي، محمد رواس، و حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء،
دار النفائس، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٣- القونوي، الشيخ قاسم، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة
بين الفقهاء، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الوفاء، ط. الثانية،
١٩٨٧م.

٥٤- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب:

٥٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، دار القلم، دمشق، ط. الثانية،
١٤٢٠هـ.

٥٦- الطب النبوي، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٦م.

٥٧- تحفة المودود بأحكام المولود، دارالبيان، دمشق، ط. الأولى،
١٣٩١هـ.

٥٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، ط. الأولى،
١٤٢٢هـ.

٥٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية
١٤١٦هـ.

٦٠- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦١- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام
العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، ط. الثالثة، ١٣٠٢هـ.

- ٦٢- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط: د. ت.
- ٦٣- المحتسب بالله، بسام، المسؤولية الطبية المدنية الجزائرية، دار الإيمان، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٦٤- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ط. الأولى، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٦هـ.
- ٦٥- معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط. ٢٨.
- ٦٦- ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٧- ابن مفلح، برهان الدين، الفروع، دار عالم الكتب، ط. الثالثة، ١٣٨٨هـ.
- ٦٨- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار الدعوة، الإسكندرية، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ٦٩- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٧٠- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ.
- ٧١- الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود، الاختيار لتعليل المختار،

- دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٧٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح منز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٩م.
- ٧٣- النووي، محي الدين أبو زكريا:
- ٧٤- روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٩م
- ٧٥- المجموع شرح المهذب، دارالكتبالعلمية، لبنان، ١٤٠٦هـ.
- ٧٦- شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت.
- ٧٧- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
- ٧٨- هاشم، عبد الراضي محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى،

١٩٩٦

فهرس الموضوعات

- المقدمة - ٢٣٧ -
- المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الطبية وأركانها وأنواعها ومشروعيتها - ٢٤٠ -
- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الطبية - ٢٤٠ -
- أولاً: المسؤولية في اللغة: - ٢٤٠ -
- ثانياً: مفهوم المسؤولية في الاصطلاح: - ٢٤١ -
- المطلب الثاني: أركان المسؤولية الطبية - ٢٤٤ -
- المطلب الثالث: أنواع المسؤولية الطبية - ٢٤٦ -
- المطلب الرابع: مشروعية المسؤولية الطبية - ٢٥٠ -
- المبحث الثاني: مفهوم امتناع الطبيب عن العلاج، وحكمه، وشروط ثبوته - ٢٥٦ -
- المطلب الأول: مفهوم امتناع الطبيب عن العلاج - ٢٥٦ -
- الفرع الأول: مفهوم الامتناع في اللغة والاصطلاح: - ٢٥٦ -
- الفرع الثاني: مفهوم امتناع الطبيب عن العلاج: - ٢٥٧ -
- المطلب الثاني: حكم امتناع الطبيب عن العلاج - ٢٥٧ -
- المسألة الأولى: حكم تعلم الطب، وإيجاد هذه المهنة في الأمة: - ٢٥٧ -
- المسألة الثانية: حكم امتناع الطبيب عن العلاج: - ٢٦٠ -
- المطلب الثالث: شروط ثبوت مسؤولية الطبيب الممتنع - ٢٧٢ -
- المبحث الثالث: الآثار المترتبة على مسؤولية الطبيب إذا امتنع عن العلاج - ٢٧٥ -
- المطلب الأول: أدلة إثبات مسؤولية الطبيب الممتنع عن العلاج - ٢٧٥ -

مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، د. ماهر ذيب سعد الدين أبو شاويش

- ٢٧٩ - المطالب الثاني: الآثار المترتبة عند ثبوت مسؤولية امتناع الطبيب عن العلاج .. - ٢٧٩ -
- ٢٨٨ - الخاتمة .. - ٢٨٨ -
- ٢٩١ - قائمة المصادر والمراجع .. - ٢٩١ -
- ٢٩٩ - فهرس الموضوعات .. - ٢٩٩ -